

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ م المعمول به في
محافظات الضفة،

وعلى قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به في محافظات الضفة،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة علمية للمبيدات الزراعية برئاسة وزير الزراعة وعضوية كل من:

وزارة الزراعة

١- المهندس / محمد أحمد الحملاوي

جامعة بير زيت

٢- الدكتور / سمير أبو الحاج

- | | |
|-------------------------------|---|
| جامعة الأزهر | ٣- الدكتور / جمال صافي |
| جامعة الخليل | ٤- الدكتور / عبد الجليل حمدان |
| وزارة الصحة | ٥- الدكتور / عبد الجبار الطيببي |
| المركز الوطني للبحوث الزراعية | ٦- المهندس / محمود سرور أبو جامع وزارة البيئة |
| وزارة الزراعة | ٧- الدكتور / عز الدين أبو عرقوب |
| وزارة الزراعة | ٨- المهندس / محمد كوارع |
| | ٩- المهندس / شريف عوض الله |

مادة (٢)

تختص اللجنة المذكورة بما يلي:-

- ١- تحديد أنواع المبيدات الزراعية المسموح بتداولها وطرق استخدامها.
- ٢- تقييم المبيدات الزراعية الموجودة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها.
- ٣- وضع آلية لمراقبة وضبط جودة المبيدات الزراعية المتداولة.
- ٤- دراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التوجيهات بشأنها.

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه ضروريًا من الخبراء والمسئولين.

مادة (٤)

يعين الوزير مقرراً للجنة لمتابعة وتنفيذ جميع قراراتها وفق ما يكلف به وتكون قراراتها نهائية.

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً داخلياً لسير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق ١٤٢٠ / شعبان / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية